

## مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولاة الأمر للعلامة الفوزان

صالح العصيمي

الحمد لله ربنا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فهذا هو الرابع عشر من برنامج الدرس الواحد السابع. والكتاب المقرؤء فيه هو مفهوم البيع - 00:00:00

وأحكام الخروج على ولاة الامر للعلامة صالح ابن فوزان. فقبل الشروع في اقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين. المقدمة التعريف بالمصنف وتتنظم في ثلاثة مقاصد. المقصد الاول جر نسبة هو الشيخ العلامة صالح بن فوزان - 00:00:20 ابن عبد الله الفوزان. المقصد الثاني تاريخ مولده ولد سنة اربع وخمسين بعد الثلائة والالف المقصد الثالث تاريخ وفاته لا يزال حفظه الله حيا بين اظهرنا. وتقدم ان اثبات مثل - 00:00:40

هذا المقصد في حق الاحياء جريا على ثبوت نسب واحد في الترجمة وله من العمر خمس وسبعون سنة امد الله في عمره على خير. المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتتنظم في ثلاثة مقاصد. ايضا المقصد الاول تحقيق عنوانه. اصل - 00:01:00 هذه الرسالة هو محاضرة حرفية القيت باسم مفهوم البيعة واحكام الخروج على ولاة الامور. ثم قيدت مكتوبة ونشرت تحت نظر الشيخ بهذا الاسم. المقصد الثاني بيان موضوعه افضل اسم الكتاب عن مقصود هذه الرسالة وهو بيان ما يتعلق بمسألة البيعة والخروج على - 00:01:20

ولاة الامور المقصدة الثالث توضيح منهجه اكتست هذه المحاضرة بما عليه علماء الدعوة الاصلاحية من كثرة الاستدلال بالاي والحديث. وتقرير المعاني الشرعية بما دل عليه الدليل دون توجيه النظر الى سواه. وما ينبه اليه ان الجمع المذكور في كلمة الامور - 00:01:50

الذى يعبر به جماعة من اهل العلم فيقولون ولاة الامور ان هذا خطأ فان الجمع انما يصح في فيقال ولی الامر واولي الامر. واما جمع الثاني فلم ياتي في الكتاب ولا السنة. والعقل يأباه لان امر المسلمين واحد - 00:02:20 واذا تشعبت امورهم صارت محتاجة الى جماعة من المدربين. فالذى يقوله ولاة الامور كانه يثبت عددا من لكل واحد امر وانما يقال ولی الامر وولاة الامر. واعتبر هذا في القرآن والسنة تجد صدق ما ذكرت لك. نعم - 00:02:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال المؤلف حفظه الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:03:00 فان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف. قال سبحانه وتعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. وقال سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيانات. واولئك لهم - 00:03:20

هم عذاب عظيم. وذلك لما يترتب على اجتماع المؤمنين من القوة والتآلف والمحبة بينهم والتناصر على الحق ذلك شرع الله للمسلمين اجتماعات تتكرر عليهم في اليوم والليلة وتتكرر في الاسبوع وتتكرر في السنة. يجتمعون في مكان - 00:03:40 واحد لاداء عبادة فريضة. عبادة وفريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى. شرع صلاة الجمعة في الصلوات الخمس في اليوم والليلة. وتوعد الذين يتخللوفون عن صلاة الجمعة من غير عذر شرعي - 00:04:00

قالهم اجتماعا اسبوعيا لصلاة الجمعة وشرع لهم اجتماعا سنويا لصلاة العيددين. وشرع لهم اجتماعا اكبر يأتي اليه المسلمون من الارض ومغاربها لاداء الحج كل سنة. ووحد كلمتهم في هذه الاجتماعات يقتدون بامام واحد في الصلوات الخمس وفي - 00:04:20 وفي الاعياد وكذلك يجتمعون على اداء المناسك الحج تحت قيادة واحدة هي الولاية على بلاد الحرميين وشرع الاجتماع ايضا

بعض النوافل كصلة التراویح وصلة الكسوف. كل هذا تربية للمسلمين على الاجتماع والتآلف والتعارف - 00:04:40

والترابم وان يكونوا كالجسد الواحد اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. يتفقد بعضهم بعضا في هذه الاجتماعات فمن فقدوه بحثوا عنه وتعرفوا على حاله. ونصحوه اذا لم يكن له عذر بان يحضرني المسجد ويصلی مع جماعة -

00:05:00

ال المسلمين فلو ان المسلمين تفرقوا وكل يصلي وحده ولا يرى بعضهم بعضا لحصول من التنازع والتناكر والاختلاف شيء الكثير فهذا الدين ولله الحمد هو دين الاجتماع والتعاون على البر والتقوى والتناهي عن الاثم والعدوان. قرر المصنف حفظه الله في هذه -

00:05:20

الجملة بيان اصل عظيم من اصول هذه الديانة وهو اقامة الجمعة فان الشرع جاء بالامر بالاجتماع اي وناها عن التفرق والاختلاف.

وهي احدى المسائل الكبار التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

اهل الجاهلية ولما عد امام الدعوة رحمة الله تعالى مسائل الجاهلية قدم هذه المسألة واعدها من المسائل الثلاث الكبار التي فارق فيها

النبي صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فان اهل الجاهلية كانوا متفرقين متناحرین فجاء الشرع بالامر - 00:06:00

باجتماع المؤمنين بهذا الدين. واستفاض هذا الامر حتى صار اسم الفرقة الناجية الجمعة. كما ثبت في حديث معاوية وغيره. كل

هذا انما صيغ في الشرع لتقرير امر الجمعة. ولتبثيت الجمعة في نفوس المؤمنين - 00:06:20

فان الله عز وجل شرع للمؤمنين ان يجتمعوا في عبادات كثيرة من العبادات المفروضة او المتنفل بها في يومهم وفي اسبوعهم وفي

ستتهم كاجتماعهم في الصلوات الخمس وفي صلة العيددين - 00:06:40

قصور والتراویح واجتماعهم في الحج. كل هذه المظاهر انما جعلت من الشرع لاقامة هذا في نفوس الناس ولتبثيت هذه الشريعة في

قلوبهم بحيث يصير من الاصول المحققة عندهم ان امر مأمور به شرعا. وهي ملازمة للدين الكامل. وقد روى الدارمي بسند فيه

انقطاع عن عمر رضي الله عنه ان - 00:07:00

انه قال لا اسلام الا بجماعة. وهذا الاثر وان كان فيه مقال الا انه حق. فان الدين انما جاء بالامر بالاجتماع وتحت الخلق على تآلف

القلوب واسعنة المحبة بينهم لما فيه من الاعانة على - 00:07:30

لزوم الشريعة. نعم. ولما كان الاجتماع للمسلمين لا يتم ولا يحصل الا بقيادة تقودهم وتتولى امورهم وتنفذ الاحكام الشرعية فيهم

وتمنع الظالم عن ظلمه وتؤدي الحق الى صاحبه. فهذا لا يتم الا بقيادة وولادة - 00:07:50

من المسلمين والولادة والقيادة لا تتم الا بالسمع والطاعة. قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله اطيعوا الرسول واولي الامر

منكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب اصحابه منه وصية قال اوصيكم بتقوى الله - 00:08:10

والطاعة وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا. فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعد

بعدي تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذة. واياكم ومحدثات الامر فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. فبين صلى الله - 00:08:30

الله عليه وسلم ان الذي يعص من الاغتناب والضلالة امران الامر الاول السمع والطاعة لولي امر المسلمين وعدم الخروج عليه وعدم

معصيته اذا امر بطاعة الله سبحانه وتعالى. الامر الثاني التمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وترك البدع - 00:08:50

والمحديثات فلا يفرق المسلمين الا احد هذين الامرین. الامر الاول الخروج على ولی امر المسلمين وعصيائه والامر الخروج عن سنة

النبي صلى الله عليه وسلم الى البدع والمحديثات في الدين. واکد صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة لولاة - 00:09:10

فقال من يطع الامير فقد اطاعني. ومن عصى الامير فقد عصاني. ونهى صلى الله عليه وسلم وشدد عن مفارقة جماعة والشذوذ

والاختلاف. فلذا قال صلى الله عليه وسلم من خرج عن الطاعة وفارق الجمعة ثم مات مات ميتة جاهيلية - 00:09:30

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه ارشدنا عند الاختلاف ماذا نعمل؟ قال له صلى الله عليه وسلم تلزم جماعة المسلمين واماهم قال

فان لم تكن لهم جماعة ولا امام. قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعرض على اصل شجرة. تعرض على اصلها. ولو ان تعرض -

00:09:50

اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك. فامرها باعتزال الفرق المختلفة والتمسك بالكتاب والسنة. ولو كان حتى يأتيه الموت ويصبر على ما يلقى في ذلك من التعب ولو ان بعض على اصل شجرة. كل هذا يدل على احترام السمع والطاعة - 00:10:10  
ولاة امور المسلمين وعدم مخالفتهم ومعصيتهم. لما بين المصنف حفظه الله ان الاسلام انما يقوم معه ان الشرع جاء بالامر باجتماع المسلمين قرر ان جماعة المسلمين لا يتم امرها الا بقيادة تقودها وولي امر يسوس - 00:10:30

وهذا شيء اجتمع عليه الامم جميعاً مؤمنها وكافرها بل البهائم العجماء في كل صنف منها امير يكون مقدم جماعتها. واذا كان هذا في حق البهائم العجماء فهو اكذ في حق الناس. لذلك لا توجد - 00:10:50

امة مسلمة ولا كافرة الا ولها قائد يقودها. وقد قرر الشرع الحكيم ذلك كما في قوله تعالى في هذا الاية يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. فان المأمور بطاعته في هذه الاية ثلاثة اوله - 00:11:10

هو الرب عز وجل وثانيهم هو الرسول صلى الله عليه وسلم وثالثهم هم ولادة الامر وانما ذكر ولادة الامر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفرد الفعل للاعلام بان ولادة هم نواب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:30

بعد وفاته في تدبير امر المسلمين. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو امام جماعة المسلمين في زمانه. فلما مات صلى الله عليه وسلم صار من يخلفه هم ولادة الامر. والسنة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو ان يكون امام المسلمين - 00:11:50  
واحداً والمتولون في البلدان هم نوابه. لكن ان تعذر اقامة هذا لضعف المسلمين وعجزهم او قلة قيامهم بأمر دينهم صار كل متول على بلد هو ولي امر ذلك البلد. فالشرع بين ثوبت - 00:12:10

الطاعة لولادة الامر لكونهم نواباً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تدبير امر المسلمين. وكما ان العلماء هم نواب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الافتاء والعلم فان الامراء نواب عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلطة - 00:12:30

والحكم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض الذي ذكره الشيخ امر بالسمع والطاعة لولادة الامر لان امر المسلمين لا يتم اذا نصبوا اماماً الا بان يسمع ويطاع. ولهذا - 00:12:50

صار من دين المسلمين البيعة لولي امرهم. والمراد بالبيعة هو عقد السمع والطاعة لولي الامر. فالبيعة تجمع هذين الشيئين وهما السمع والطاعة. فمن بايع اماماً فقد عقد له سمعه وطاعته والتزم - 00:13:10

ان يكون كذلك ثم اتبع الشيخ حفظه الله هذا الحديث بحديث ثان في الطاعة وهو حديث من يطبع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني وفيه تأكيد طاعة ولية الامر ثم اردفه بالتشديد على مفارقة المسلمين فاورد حديث من خرج - 00:13:30

عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميّة جاهلية. للاعلام بان طريقة اهل الاسلام هي لزوم الجماعة والسمع والطاعة وطريقة اهل الجاهلية هي التفرق وعدم السمع والطاعة. وهذه المسألة ايضاً هي من المسائل الكبار التي خالف فيها - 00:13:50

النبي صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية وقد اتبعها امام الدعوة بالمسألة السابقة في مسائل الجاهلية. فان اهل الجاهلية لا يرون سمعاً ولا طاعة لامائهم بل يشغبون عليهم ويكترو اخلاقهم عليهم وتقلب امورهم بحسب قوة المتولي منهم وشجاعته. فتنقل - 00:14:10

الولاية من هذا الى هذا في حياتي باعتبار تقدمه على فرسان قومه. فلما جاء الشرع ثبت هذا باصل وثيق وهو السمع والطاعة لولي الامر بما في ذلك من اقامة امر المسلمين في دينهم ودنياه. وكذلك في حديث حذيفة في قوله صلى الله عليه وسلم ان تلزموا جماعة - 00:14:30

فالمسلمين وامامهم امر باقامة هذا الاصل. واذا لم تكن جماعة ولا امام فان الانسان يؤمر باعتزال تلك الفرق التي تعبت وتفرقت ولم يعد لها جماعة ولا امام. نعم. ولكن اعداء الاسلام خصوصاً في هذا الزمان يحاولون - 00:14:50

يبث الفرق بين المسلمين ويحاولون ان ينشروا الافكار الخبيثة والسموم القاتلة التي تفرق جماعة المسلمين. وتبغض امام اليهم وتبغضهم الى امامهم من اجل ان يتفرقوا ويصبحوا تحت ايديهم ويهدون انقيادهم لعدوهم، لأن العدو يعلم ان - 00:15:10  
مسلمين اذا اجتمعوا تحت قيادة امامهم فان عدوهم لن يستطيع ان ينال منهم. اما اذا تفرقوا واختلفوا فان العدو يتغلب عليهم

نتدخل في شؤونهم وحيثند لا يرحمهم ولا يشفق عليهم. لانه عدو والعدو لا يتوقع منه رحمة ولا يتوقع منه خير - 00:15:30

فهذا امر من اصل العقيدة لاجتماع الكلمة والنهي عن التفرق. ولزوم جماعة المسلمين وامام المسلمين. هذا من اصول عقيدة المسلمين وهو مسجل في كتب العقائد يتدارسونه المسلمون جيلا بعد جيل ويدرسونه لوالادهم وشبابهم - 00:15:50

انه امر مهم جدا. فلما كان لا يتم اجتماع كلمة المسلمين وائتلافهم الا بامام ينصبونه يتولى شؤونهم فان نصب الامام فريضة على المسلمين. ولهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم لم يستغلوا في تجهيزه حتى بائعوا الخليفة - 00:16:10

فمن بعده ما يدل على ان امر الامامة والقيادة مهم جدا لا تمر ساعة او اي زمن الا وللمسلمين امام ينعقد عليهم تنعقد عليه بيعتهم وجماعتهم. بين المصنف حفظه الله في هذه الجملة ان من السعاة في - 00:16:30

ابطال جماعة المسلمين من يكيد له من اعدائه الذين ينشرون الافكار الخبيثة ويسعون في تدبير تغيير للولايات المتمكنة في البلاد الاسلامية بما سمي بالانقلابات فان هذه ائمما سعي فيها الكفار ثم - 00:16:50

علقها من علقها من جهله المسلمين وجعلها طريقا للتغيير وتبدل الولاية. واشباه هذه المكانة لا تزال تصبح وتمسي على المسلمين فينبغي ان يحذر المرء من الانسياق الى الدعايات المغرضة التي يبئها الكفرة ومن - 00:17:10

تقد اقوالهم من الدعوة الى الحريات المطلقة وغيرها من الشعارات التي ظاهرها الدسم وباطنها السم وما دخلت هذه المقالات الى بلد الا افسدت اهله وغيرت ولایته. وتحول الناس الى شر مما كانوا عليه - 00:17:30

واذا اعتبر الانسان بحال المسلمين في بعض البلدان وما الوا اليه بعد تبدل الولاية المتمكنة فيهم وما تقلبوا فيه من شر بعده الى اليوم منذ اكثر من بضعة عشر سنة علم مقدار ما يكده الاعداء لاهل الاسلام. ثم نبه المصنف - 00:17:50

وحفظه الله الى ان هذا الاصل من الامر بالاجتماع ولزوم الجماعة ونصب الامام ان هذا من اصول عقيدة المسلمين وقد دونه من كتب من اهل السنة في عقائدهم ولم يزل اهل السنة على اقامة هذا الاصل واصياعته وبيانه وهم ائمما - 00:18:10

ادخلوه في العقائد وان كان اصلا من ابواب الطلبيات لان المخالفة فيه صارت شعارا لاهل البدع من المعتزلة والخوارج ومن تعلق مقالاتهم من بعدهم. فلما ظهرت هذه القالة بين المسلمين من توسيع الخروج على ولادة - 00:18:30

ونزع يد الطاعة منهم وتفرق الجماعة صار من اهل السنة والجماعة التنبية الى هذه الاصول. وهم ائمما يقيمون هذه الاصول ديانة وتقريرا الى الله سبحانه وتعالى. فان السمع والطاعة لولادة الامر لم يصدر بمراسيم - 00:18:50

ملكية ولا خطابات حكومية. بل صدر بامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. والشريعة لا ترقب فيه فلانا او ولا بلدا دون وانما ترقب فيه مصلحة المسلمين. فان نصب الامام ائمما وقع في الشريعة لحفظ الجماعة. والجماعة اذا لم يكن - 00:19:10

لهم امام صعب عليهم تدبير امر دينهم ودنياهم. فجاءت الشريعة باقامة الجماعة ونصب الامام فيهم والامر بالسمع والطاعة له لان هذا لا يتم الا بهذا. وكل واحد منها اخذ برقبة الاخر. فلا جماعة الا بامامة ولا - 00:19:30

ما مات الا بطاعة كما روی في اثر عمر السابق. فلا تكون الجماعة الا مع وجود امام لها. ولا تتحقق منفعة الامام الا بالسمع والطاعة ولشدة الحاجة اليه وقع هذا في عهد الصحابة رضوان الله عنهم بيانا من فعلهم فانهم نصبوا الخليفة - 00:19:50

اولا ثم اشتغلوا بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا. لان الامر اذا انفلت في ساعة لم يمكن تداركه ومن قرأ في تاريخ الامم عرف شدة مثل هذا الامر والشريعة لا تأتي الا بما فيه مصلحة الناس ونفعهم في - 00:20:10

دنيا والاخيرة واذا تجرد العبد من طلب حظ نفسه علم عظمته هذا الاصل وانه من اصول الشريعة الكبار وان الاحاديث المروية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثار ملئت بها الصاحح والسنن والمسانيد. فقرائتها وشاعتھا - 00:20:30

وبيان احكامها هي من الدين ومن الجهل المستبين اعراض بعض طلبة العلم عن دراسة هذه الاحاديث وقراءتها بين الناس توهما منهم ان مثل هذا فيه اعانت للظلمة. ولست انت اعلم من الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:20:50

ولو كان كذلك لصارت مما يحدث به في زمان دون زمان. ولا ذكر هذا احد من فقهاء الاسلام. ولكن قلة العقل وغبة الجهل ودخول الفساد الى قلوب الناس صار يميل بهم عن بعض الشريعة. فصارت حالهم كل حزب بما لديهم فرحة - 00:21:10

وقد رأينا هذا في معاقد الدروس ممن اذا جاء تدريس باب الامارة في كتاب الصحيح او غيره انفض بعض من كان يحضر الدرس توهما منه ان مثل هذا لا مصلحة فيه ولا نفع وانما فيه اعانت لاهل الظلم من الولاة وكل - [00:21:30](#)

هذا من الجهل ومن يريد تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى فانه يقيم هذا الاصل في نفسه لان هذا دين الله عز وجل وانت باشاعة دين الله عز وجل لا تتملق الى فلان ولا فلان. وانما تبين الاحكام الشرعية كما جاءت بها الشريعة - [00:21:50](#)

ومن لزم الشريعة كانت له النجاة كما قال مالك رحمة الله السنة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها هلك فمن لزم السنة وتتابع ما امر به الشرع نجا ومن اخطأها هلك وبعض - [00:22:10](#)

يرقبون صوت السلطان ولا يرقبون غضب الرحمن. فتجد انهم يزيفون هذه الاحكام تارة تزلفا الى السلطان يعظمون شأنها فوق ما امرت به الشريعة. فربما تسامحوا في طاعته في معصية الله سبحانه وتعالى. ويقابلهم طائفة - [00:22:30](#)

اخري تزين لهم انفسهم الميل عن الطريقة الشرعية وتضيق صدورهم بالاحاديث المروية في هذا. والجاده السوية ولزوم ما جاءت به الشريعة فان الشريعة جاءت بالسمع والطاعة في المعروف. وما عدا ذلك من معصية الله فلا سمع ولا طاعة - [00:22:50](#)

نعم والامامة تتم باحد امور ذكرها اهل العلم الامر الاول بيعة اهل الحل والعقد لامام يختارونه كما الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر الصديق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. فباعيه اهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار - [00:23:10](#)

وبائعهم بقية المسلمين. فحقيقة الرعية تبع لاهل الحل والعقد من الامراء والعلماء وذوي الرأي والعلم والشأن. فاذا بايعها هؤلاء فالبقية تبع لهم. لأنهم ينوبون عنهم ويمثلونهم لان المسلمين كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه ببعض - [00:23:30](#)

هذا الطريق الاول من طرق انقياد البيعة لولي الامر ان يختاره اهل الحل والعقد من المسلمين فيباعونه فاذا تمت بيعته من اهل الحل والعقد لزمت طاعته والانقياد له. من حضر البيعة ومن لم يحضرها من المسلمين. الامر الثاني اختيار الامامولي العهد بعد - [00:23:50](#)

ان يختار ولي امر المسلمين من يتولى الامر من بعده فتسمى هذه ولادة العهد. فاذا اختار ولي الامر من يقوم بالامر من لزم طاعة ولي العهد من بعد موت الامام. وتنفذ امامته باختيار ولي الامر له. لان ولي الامر يكون نائبا - [00:24:10](#)

للمسلمين فاذا اختار وليا للعهد لزم المسلمين القبول والطاعة. والدليل على هذا اختيار ابي بكر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب وله العهد من بعده فرضي بذلك المسلمين. وانقادوا ولم يعترضوا فعمر بن الخطاب تولى الامر بولادة العهد من قبل - [00:24:30](#)

وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ستة من العشرة المبشرين بالجنة اختيار واحدا وهو افضلهم وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه. الامر الثالث وهو الطريق الثالث مما تتم به بيعة ولي الامر - [00:24:50](#)

اذا تغلب بسيفه على المسلمين حيث لم يكن هناك ولادة فقام رجل فيه الكفاءة. وفيه القوة وتغلب بالقوة طيب فانه يجب طاعته وتتم ولايته بذلك. لان منازعته تجر على المسلمين شرا وتفجر خلافا وسفكا للدماء - [00:25:10](#)

فاذا قام واحد من المسلمين في مجتمع ليس فيه امام اما انه مات الامام او غير ذلك. وتغلب بالقوة والسيف وهو مسلم انه يجب طاعته. اما ان يقوم هذا وولي الامر موجود فهذا امر محروم ولا يجوز. وامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:30](#)

قال من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عاصمكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه كائنا من كان ما اذا لم يكن هناك ولي امر وقام من المسلمين من تتتوفر فيه الكافية وتغلب بالقوة ففي هذا خير للمسلمين. وتلزم - [00:25:50](#)

ويمثلون لذلك بعد الملك ابن مروان الاموي. فانه لما انتهت الخلافة من معاوية ويزيد ابنه وحصل من المسلمين ما حصل من الاختلاف قام عبد الملك بن مروان وكان رجلا شهما شجاعا عالما حازما. فضبط الامور واستولى على الرعية فاطاع له - [00:26:10](#)

وفيهم العلماء وفيهم اصحاب الرأي وانقادوا له. واطاعونا لما في ذلك من المصلحة للمسلمين. وهذه الامور الثلاثة التي تتم بها البيعة بولایة الامر كما ذكرها اهل العلم اخذنا من تاريخ المسلمين الماضي في عهد الصحابة والتابعين والقرون المفضلة - [00:26:30](#)

فيجب علينا ان نسير على هذا المنهج ولا نستورد نظاما من الخارج مخالف للاسلام ونتبعه. بل يجب ان نتبع ما جاء به والمظہر وسار عليه المسلمون واقروه. فمن خالفوا فقد شد عن الجماعة ومن شد شد في النار. سبق ان عرفت انه - [00:26:50](#)

لا اسلام الا بجماعة ولا جماعة الا بامامة. والمراد بالامامة هي ولية الامر. في السلطان حكم فان اسم الامامة يقع على معان عده لكن المرادة في هذه الاحكام انما هي الامامة المتعلقة - 00:27:10

بالحكم فيقال ان الامامة هي ولية امر السلطان والحكم. وقد ذكر اهل العلم رحمة الله تعالى ان الامامة باحد طرق ثلاث جمعها السفاريني بقوله ونصبه بالنص والاجماع وقهره فعل عن الخداع. فهذه طرائق ثلاث تحصل بها الامامة. اولها - 00:27:30  
نعوا عليه من متول قائم حكمه. فاذا عين ولی الامر حاكما من بعده لزم الناس طاعته ودليل هذا نص ابی بکر رضی الله عنه على عمر فانه جعل الامامة اليه من بعده. واقر المسلمين - 00:28:00

هنا للبيعة لعمر والطريق الثاني الاجماع على بيعة احد من المسلمين كما اجمع على بيعة ابی بکر الصديق بعد النبي صلی الله علیه وسلم. وثالثها قهره وتغلبه. فاذا تغلب احد على سدة الحكم والسلطان في بلد من بلاد المسلمين واستتب له الامر كانت له البيعة. فان ابن عمر وغيره من - 00:28:20

ابی بایعوا عبد الملك ابن مروان لما حصل ما حصل من الاختلاف في زمن بنی امية مع عبد الله ابن الزبیر واخوانه ثم تغلب عبد الملك ابن مروان وبایيعه ابن عمر وغيره من الصحابة فدل هذا على ان من - 00:28:50

غلب على سدة الحكم بایيعه المسلمين وانعقدت له الامامة. واذا كان الزمن فتنۃ والمغلبون يتناوبون على الغلبة فان الانسان يتلزم طاعة من غلب منهم. فاذا خلع التزم طاعة من بعده - 00:29:10

فقد ثبت عن ابن عمر رضی الله عنه انه كان في زمن الفتنة اذا تولى امير صلی وراءه وادی اليه زكاته ثم لما استتب الامر لعبد الملك بن مروان بایيعه رضی الله عنه وثبت الحكم لبني امية على البلاد الحجازية بعد - 00:29:30

بلاد الشامية. هذه الطرائق الثلاث هي الطرائق التي دلت عليها الشريعة. في عهد الصحابة رضوان الله عنهم فان بهذه الثلاث وقع في عهد الصحابة جميعا. فدل على الاحتجاج بفعلهم على كل واحدة مما ذكرنا. ثم - 00:29:50

اشار المصنف رحمه الله تعالى الى التحرير من استيراد انظمة في الحكم من الخارج. والمراد بالخارج خارج هذه بلاد سواء كان من بلاد المسلمين اخری او من بلاد الكفرة. لأن الواجب هو اتباع الشرع المطهر. وهو يشير بذلك الى ما يسمى - 00:30:10

ایش ها يا احمد يشير بذلك الى الانتخابات. ما حكم الانتخابات؟ او يشير الى غيرها؟ ما الجواب؟ يشير الى الانتخابات او الى غيرها الى الانتخابات. طيب ما حكم الانتخابات؟ ها يا عبد الله - 00:30:30

عبد الله يقول لا تجوز لانها من عادات الكفار. ها يا عبد الله ها وش الدليل على هذا اي نعم لكن حق الامامة لولي الامر ام للناس الان لو ان متوليا اراد ان يفعل هذا هل له فعل ذلك ام ليس له فعل ذلك؟ ما الجواب؟ الطاعة والسمع - 00:30:56

لمن له ام لغيره؟ ما الجواب؟ له فاذا اراد نقلها الى غيره له ذلك ام ليس له ذلك؟ له ذلك هو يريد ان يسقط حقه باختياره له ذلك يريد ان يسقط حقه باغتياله. الاخ عبدالله يقول لا تجوز لانها من عادات الكفار. الجواب يقال هذا - 00:31:28

امر يتعلق باصلاح الحال واقامة وجوه الحياة ام يتعلق بالتبعد؟ الجواب يتعلق باصلاح احوال الناس وليس وما كان فيه صلاح حياة الناس كانوااع المراكب والمخترعات فللMuslimين ان ينتفعوا به. فنقول في تقرير هذه المسألة - 00:31:48

ان السمع والطاعة حق جعله الشرع لولي الامر كما مضى في هذه الاحاديث. فاذا اراد ولی الامر ان ينقل هذا الحق لغيره جاز ولا ما يجوز؟ يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز واللي يقول ما يجوز - 00:32:08

قد يكون يخطى لي هذا الامر فيجعله لي شخص اخر لا تقم به الكفاية. كيف يعني يوضع منه رأي الجميع في انسان نقول ان الذي يقول يجوز غلط والذي يقول لا يجوز غلط نقول ان نقل هذا الحق له طريقان - 00:32:28

اثنان احدهما ان ينقله الى اهله وهم اهل الحل والعقل. والمراد بهم اهل الرأي من الامراء اي والعلماء والوجهاء فان هؤلاء هم الذين بایديهم عقد الامور وحلها في بلاد المسلمين. فهذا شيء جاءت - 00:32:48

الشريعة كما فعله عمر في اصحاب الشورى الستة الذين جعل الامر اليهم فهو قد نقل السمع والطاعة في اختيار ولی امر من بعده اذا اصحاب الشورى الستة رضی الله عنهم. والطريق الثاني ان ينقله الى من ليس من اهل الحل والعقد - 00:33:08

سواء كان اشخاصا معينين او عموم الناس المسمين في لسان اهل العصر بالشعب فهذا لا يجوز جزما لان الامر المقصود شرعا من انتظام حياة الناس لا يتحقق بهذا. فان من لا تقوم به الكفاية ولو كانوا قليلا او كانوا جميعا - 00:33:28

وفيهم من يعتد برأيه ومن لا يعتد برأيه فلم تأتي الشريعة بمثل هذا ابدا. هذا هو الذي يقتضيه الدليل في هذه المسألة وسلامة الجادة البقاء على الاصول المعتمدة في الدين في ما ينصب به ولي الامر. ولكن ان فعل - 00:33:48

لولي الامر هذا على الوجه الذي ذكرناه من نقله الى اهل الحل والعقد كان ذلك جائزا بلا مരية. نعم. اما ما يذكر الان من البيعة لبعض الفرق السياسية او الفرق المبتعدة من انهم يبايعون واحدا من جماعات سياسية لا تدخل في طاعة ولي امر المسلمين ولا - 00:34:08

ترى رأي المسلمين انما ت يريد ان تفرق الشمل فيبايعون واحدا منهم فهذه بيعة باطلة وهذه ينطبق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه كائنا من كان. والنوع - 00:34:28

الثاني من هذه البيعة الباطنة وهو بيعة اهل البدع من الصوفية وغيرهم. يبايعون واحدا منهم على انهم يتبعونه ولا يخالفونه. مهما امرهم يطيعونه في امره. هذه بيعة اهل التصوف ويطيعونه طاعة عمياء وينقادون لهم قيادا تماما. وهو على غير - 00:34:48 هدى وليس هو ولي الامر انما يعتبرون هذا من دينهم ويوجبون طاعتكم فهذا لله وللنرسول صلى الله عليه وسلم فان المسلمين كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى اجمعوا على ان من يرى انه تجب طاعة - 00:35:08

احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يستتاب فان تاب والا قتل. فلا احد تجب طاعته بعد الرسول صلى الله عليه وسلم انما يطاع اذا اطاع الله واتبع الرسول صلى الله عليه وسلم. اما اذا خالف الرسول وخط له خطابه - 00:35:28 ومنهج الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادة او في الاتباع. فهذا يجب قتله اذا لم يتبع الى الله سبحانه وتعالى. فالبيعة انما تكون لولي الامر قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله. يد الله فوق ايديهم. اي يبايعون - 00:35:48

الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك يبايعون الخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فلا احد يبايع على السمع والطاعة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. او الخليفة وولي الامر - 00:36:08 امر اما القيادات الجماعية والحزبية والقيادات البدعية فهذا بييعات باطلة ولكن الاخيرة اشد وهي الزام بطاعة احد غير الرسول صلى الله عليه وسلم. لما بين المصنف حفظه الله البيعة الشرعية وهي عقد السمع والطاعة - 00:36:28

لولي الامر اتبعها ببيان البدعية فان البيعة الموجودة اليوم في بلاد المسلمين هي نوعان اثنان اولهما بيعة شرعية وهي عقد السمع والطاعة لولي الامر. والثاني بيعة بدعية وهي بيعة لم تأتي بها الشريعة. وهي نوعان اثنان احدهما بيعة التوبة - 00:36:48 الموجودة عند المتصوفة التي يبايع فيها المريد شيخه على التوبة الى الله سبحانه وتعالى والانخلال من احواله الردية والالتزام بالطريقة واورادها واحوال اهلها. والثاني بيعة الحزب وهي الموجودة عند الاحزاب والجماعات المعاصرة. وهي عندهم تقسم الى قسمين اثنين - 00:37:18

الاول بيعة امرة وهي تستقل عن طاعة ولي الامر فيكون اللازم للمبايع هو طاعة من بايع لا طاعة ولي الامر المتمكن في البلد. والثاني بيعة عمل. وهي لا تستقل عن ولي الامر. ولكن تحصل البيعة لاجل - 00:37:48

تسخير امر ما يدعوه اليه الحزب سواء كان من الاحزاب اليمينية او اليسارية او الاسلامية وكل هذه الانواع كلها مبتعدة ولا تجوز. ومن سوغ بيعة العمل وقال انا لا نستقل عن ولي الامر ولكن يراد بها - 00:38:08

تنظيم العمل وتسخيره وا يصل المراد الى الاتباع قيل له ان الشرع لم يأتي الا بيعة واحدة لولي الامر. فان كانت ولي الامر كانت في البيعة وان لم تكن هو فلا تجوز لك البيعة. واذا اقر بانه ليس بولي الامر بطلت بيعته. والشرع لم - 00:38:28 في انجاز الامر بيعة غير ولي الامر. ولو كان في الدعوة الى الله سبحانه وتعالى. وفي الصحيح في بعث معاذ وابي موسى رضي الله عنهما الى اليمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تطاوعا فامر كل واحد منهم ان - 00:38:48

اجتهد في طاعة أخيه ولم يمضي طاعة أحدهما على الآخر ويلزمه بالآخر. لأنهما بعثهما جميعاً متعاونين على بيان الدين فإذا كان المقصود هو التعاون على بيان الدين كان الأصل هو التطاؤع وليس الطاعة. فان الطاعة التي يلتزم بها أحد لاحد دون - [00:39:08](#)

ولي الامر بان يطيعه من كل وجه ليست في دين الله سبحانه وتعالى. نعم. فيجب التنبه لهذا الامر فانه امر مهم جداً ولا يجوز ان يقلل من شأنولي الامر وان يتكلم فيه في المجالس او في الخطب او المحاضرات. فلا يجوز ان يتكلم - [00:39:28](#)

اخطاوه وتتجاهر اخطأوه لان هذا مفرق للكلمة ويجرأ على ولادة الامور. وربما يؤول الى القتال وشق عصا طاعة ولكنولي الامر ينصح قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول - [00:39:48](#)

الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. فتوصل اليه النصيحة سراً بينه وبين اما عن طريق المشافهة واما عن طريق الكتابة. واما عن طريق المكالمة الهاتفية. واما عن طريق الوصية بان يوصى من يبلغه - [00:40:08](#)

بالنصيحة ولا تفشي النصيحة على الناس وتشهر باخطاء ولادة الامور. لان هذا يجعل شراً ولا يحقق خيراً المسلك هو الذي سلكه الخوارج. سلكه من قبل عبدالله بن السوداء اليهودي. حينما اخذ يسب عثمان الخليفة الراشد. ثالثاً - [00:40:28](#)

الخلفاء الراشدين جعل هذا اليهودي الذي ادعى الاسلام ينفي سموه بين المسلمين. ويؤلب على خليفة رسول الله صلى الله عليه سلم حتى نتج عن ذلك ما نتج من قتل عثمان رضي الله عنه. وانفتح باب الفتنة على الامة. ولا تزال الامة تعاني بعد - [00:40:48](#)

مقتل عثمان بسبب هذا الخبيث الحاقد. الذي اخذ ينفي سموه بمسبة الخليفة حتى حقد السفهاء وضعاف العقول وضعاف الایمان علىولي الامر. وانتهى الامر الى ما انتهى اليه من من الجريمة الكبرى. وكذلك ما حصل من الخوارج من - [00:41:08](#)

على المسلمين ولا يزال يخرج منهم من يخرج ويحصل شرور على المسلمين. بسبب مخالفه ولادة الامور وشق عصا الطاعة بحجة الغيرة على الدين وانكار المنكر بل هذا هو المنكر نفسه وليس النصيحة. وهذا هو المنكر وليس الامر بالمعروف - [00:41:28](#)

هذه طريقة الخوارج والمعتزلة فهم يقومون على ولادة الامور. ويشققون عصا الطاعة ويقولون هذا من انكار المنكر بل هذا هو المنكر نفسه لما يلزم عليه من شق عصا الطاعة وتفریق الجماعة وسفك الدماء وانتهاك الاعراض ونهب الاموال والتسلط - [00:41:48](#)

الاعداء ليس هذا هو العلاج اذا حصل اخطاء من بعض ولادة الامور ليس العلاج ان يشهر اخطأوه. في المجتمع لان هذا حقدوا الناس ويجرؤوا الاشرار وبالتالي يؤول الى الافتراق والشقاق ويؤول الى ما لا تحمد عقباه. فهذا امر يجب التنبه له - [00:42:08](#)

لانه قد ينطلي على بعض الناس ان هذا من الغيرة على دين الله ومن انكار المنكر. نعم انكار المنكر واجب لكن له درجات هو احوال وله نظام بينه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته فليس من انكار المنكر التشهير بولائية الامور وتحريض الناس - [00:42:28](#)

عليهم وتكبير اخطائهم فهم بشر يخطئون ويصيبون لا شك في ذلك. ولا نقول لا ينصحون بل ينصحون ولكن تكون النصيحة السرية التامة التي يحصل بها الخير ويندفع بها الشر. وهذه امور يجب التفطن لها لانا الان نعيش في - [00:42:48](#)

اختلط فيه الحابل بالنابل وظهر من يدعي العلم والله اعلم بحقيقة وظاهر من يدعي النصيحة والله اعلم بما يكن في نفسه فحصل خوض في هذا الامر العظيم وبما صل من اصول العقيدة لا يجوز التهاون به. والعلماء لم يهملوا هذا الشيء بل انهم - [00:43:08](#)

ذكروه في كتب العقائد ونظموه. ووضحوه وبينوا ما لولادة الامور من الحق وما للرعية من الحق. بينوا ما لولادة على الرعية من الحق وبينوا ما للرعية على الولادة من الحق. بموجب الكتاب والسنة لا بموجب الاحواء او التقليد الاعمى او التأثير - [00:43:28](#)

ما عند الكفار من الفوضى التي يسمونها الديموقراطية. فامر المسلمين امر متميز. قال الله تعالى كنتم خيراً امة ان اخرجت للناس في هذه الجملة وجوب التنبه الى حفظ هذا الاصل العظيم وهو - [00:43:48](#)

الامامة والحد من تقليل شأنولي الامر. والبراءة من الكلام فيه في المجالس او في الخطب او في المحاضرات لان الشرع لم يأتي بهذا والمأمور به هو مناصحةولي الامر. وفي الصحيح من حديث تميم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:44:08](#)

وسلم قال الدين النصيحة. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وهذا الحديث اصل عظيم كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في شرحه وكل واحد من هؤلاء حق في صرف النصيحة - [00:44:28](#)

ويجب ان يكون صرف النصيحة وفق الطريقة الشرعية المرعية وليس للانسان ان يبتداً من عند نفسه طريقة لم تأتي بها الشريعة

ومن جملة ما بيته الشريعة ان مناصحة ولة الامر تكون سرا ولا تكون جهرا. ففي مسند احمد - 00:44:48

بسند حسن من حديث عياض الفهري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان ينصح بامر فلا يبدي له علانية. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبدي له علانية اي - 00:45:08

لا يظهره بينه وبين الناس. بل يكون سرا بينهما. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولكن ليأخذه الى بيته. وهذا الامر الذي جاء في الحديث جرى عليه عمل الصحابة رضوان الله - 00:45:28

عنهم كما روى احمد بسند حسن من حديث عبد الله ابن ابي اوقي قال ان كان السلطان يسمع منك فاته في بيته فأخبره بما علمت. فان قبل منك والا فدعه. وفي صحيح البخاري عن - 00:45:48

ابن زيد في شأن عثمان قال والله اني لا اكلمه بيني وبينهم ما دون ان اكون اول من يفتح امرا لم يفتحه احد قبلني. وهذه الاثار صريحة في طريقة رضوان الله عنهم في نص ولة الامر - 00:46:08

فمن اراد ان ينصح ولی الامر فانه ينصحه سرا ولا ينصحه على نية ولا سيما اذا كان غالبا فیأتي الى مجتمع الناس في المساجد والمدارس والمحافل فيتكلم في هذه المسائل. ولم يستدل احد بشيء من الدليل - 00:46:28

على خلاف هذا الا وهو مردود. وكيف لا يرد وهو خلاف طريقة الصحابة رضوان الله عنهم. واذا عدل الناس عن هذه الطريقة قال عليهم الداخل في امر دينهم ودنياهم وانما رتب الشرعية هذا لما فيه من توقير السلطان فان الشرع جاء بتوقير - 00:46:48

وحفظ حرمته لما في ذلك من تقوية امرهم في قلوب الناس. ومن استدل بدليل على خلاف هذا ففي دليله ما ينقض دعواه كما يستدل بحديث ابي سعيد الخدري افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. كيف يرد على هذا الدليل - 00:47:08

ما الجواب احسنت ان الحديث فيه قوله صلى الله عليه وسلم عند سلطان جائز فلم يقل افضل الجهاد كلمة حق في سلطان جائز بل قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز. فيكون عنده ويبدي له ما شاء. وانما شاع الواقعية في - 00:47:28

في صدر الاسلام لما جرى عبد الله ابن سباء ابن السوداء اليهودي في نقض بيعة عثمان وقلب عليه الناس وعلقت هذه الطريقة بدين الخوارج والمعتزلة. فصارت من جملة عقائدهم. وهذا الامر كما ذكر المصنف منكر عظيم فيه شق - 00:47:57

في الطاعة وتفريق الجماعة وسفك الدماء وانتهاك الاعراض. والواجب على الانسان ان يتحرر الطريقة الشرعية وان يمثلها لما فيها من الخير والبركة وما عدا ذلك مما يصير اليه الناس مما يسمى بالديمقراطية وحرية الكلمة - 00:48:17

والرأي والرأي الآخر وغيرها من المصطلحات الخالبة كل هذا لم تأتي به الشريعة. وكل مدع دعوا فيه فانه قادم في دعواه واعتبر هذا في حال الناس في هذه الاصول التي جعلوها من الديمقراطية وحرية الكلمة والرأي والرأي الآخر تجد - 00:48:37

كذب دعواهم فيها ولا يخفى ذلك على عاقل سواء في صغار الامور ام كبارها. وانظر الى ما عليه كثير من اهل الفكرة من مصادرة ردود اهل الحق وعدم اشاعتتها في وسائل الاعلام. وهم يقولون انهم يدعون الى الرأي والرأي الآخر. نعم - 00:48:57

قال تعالى كنتم خيرا امة اخرجت للناس هذا قرأتاه سابق لاحق بالجملة الماضية. ومن المنكر الكلام. ومن المنكر الكلام في ولة الامر مما يجر شرا ولا يحقق خيرا. ولا يكون من النصيحة بل هو من الفضيحة وايغار الصدور فيجب التنبه - 00:49:17

لهذا الامر لانه مهم جدا. ولا يصلح المسلمين بدون ولة امور منهم ومن اين يأتون بولاة الامور؟ هل يأتون بهم من الملائكة ولة الامور منهم من المسلمين انفسهم ومن المجتمع نفسه. ولذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله - 00:49:37

قطعوا الرسول واولي الامر منكم. قال منكم اي من المسلمين فولي الامر من المسلمين بشر يخطئ ويصيب. ولكن لا تأخذ من خطأه التشهير والتغرض ونشر الاختلاف بل بناصح بالطريقة الصحيحة. فالله جل وعلا قال لموسى وهارون حينما - 00:49:57

الى فرعون الملك الجبار. فانياء ولم يكن قفوا بالأسواق والمساجد وسبوا. اوقفوا بالشوارع والتجمعات سمبوا فرعون لانه يتسلط على الناس لكنه قال فاتيه اذا اتيتماه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او - 00:50:17

اخشى لان هذا يجر شرا لا تشيروه بالكلام القاسي والعنجهية. مع انه كافر ملحد. لكن الكلام الطيب يؤثر على الانسان وعلى الاقل يخفف شره. ويخفف وطأته و يجعله يصغي الى قبول الحق. فاما ان يقبل واما ان لا - 00:50:37

المهم فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى. فالامور لها سياسة ولها ضوابط ولها حدود ونحن لا نستورد مذهبنا ومنهجنا من عادات الكفار. ومن فوضى الكفار لانه ليس بعد الكفر ذنب. وانما نأخذ منهجنا من - [00:50:57](#)

كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما عليه جماعة المسلمين. فهذه هي البيعة واهميتها هو انها هي التي يعتقد بها الحكم بين الناس وتكون بالطرق التي ذكرناها نقا عن اهل العلم. وهذا ما يلزم المسلمين بعد تمام - [00:51:17](#)

للبيعة من السمع والطاعة والنصيحة وعدم الالساعه الى ولاء الامور واتخاذ اخطائهم سلما للنيل منهم. ونحن لا نرضى بالاطفاء من ولاء الامور ولا من غيرهم ولكن نعالج الامور بحكمة وبرؤية. لأن الامور اذا عولجت بغير حكمة نتج عن - [00:51:37](#)

ذلك الضرر العظيم وتفاقم الامر الخطير. وايضا هذه الامور لا يجوز ان يدخل فيها من هب ودب وانما توكل لاهل العلم البصيرة الذين يعالجون الامور على ضوء الشريعة. فمن لاحظ شيئا فانه يبلغ اهل العلم ويبيّن لهم ما رأى او ما - [00:51:57](#)

سمع واهل العلم يتولون علاج هذا الامر. وان كان الانسان له صلة ويستطيع ان يصل الى ولاء الامور فانه يبلغهم بيته وبينهم فهذا هو الطريق الصحيح وهذا هو العلاج الناجح. واما غير ذلك فانه الفوضى والشر وانحلال - [00:52:17](#)

كلمة وتفرق الجماعة. وبالتالي يحل بالمجتمع ما حل بالمجتمعات الفوضوية. وانت تشاهدون الان ما حل بالمجتمع التي ليس لها ولاء امور. تعلمون هذا في العراق تعلمون هذا في الصومال. تعلمون هذا في الافغان. كل هذا نتيجة - [00:52:37](#)

وانهم ليس لهم ولاء امور وانما اصبحوا عصابات وجماعات كل جماعة ت يريد ان تستقل بالامر وتنتصر على الاخر ما زالوا كما تعلمون في اخذ ورد ولن ينكشـف ما بهم الا اذا اختاروا ولـي امر منهم ودخلوا تحت طاعتهـ. وانقادوا لبيعتـه عند - [00:52:57](#)

ذلك يتبع الله عنـهم الشرـ. فـولـاء الـامـور جـنة كـما فيـ الحـدـيـثـ. يـتـسـتـرـ منـ وـرـائـهـ الـمـسـلـمـوـنـ يـدـفعـ اللـهـ بـهـمـ مـنـ الشـرـوـرـ وـمـنـ كـيدـ لـلـاعـدـاءـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـوـنـ اوـ تـقـدـرـوـنـ عـلـىـ عـلـاجـهـ. فـهـمـ جـنـةـ لـمـنـ وـرـائـهـ فـلـاـ يـسـتـهـانـ بـهـمـ اوـ يـحـطـ مـنـ - [00:53:17](#)

بل الواجب الدعاء لهم بالتوفيق والهداية والاعانةـ. ولهـذا يـقـولـ بـعـضـ السـلـفـ اـذـ رـأـيـتـ الرـجـلـ لـاـ يـدـعـوـ لـوـلـاءـ الـامـورـ فـاعـلـمـ اـنـ عـنـهـ نـزـعـةـ خـرـوجـ. لـاـ هـذـاـ شـأـنـ الـخـوـارـجـ فـكـيـفـ بـالـذـيـ يـدـعـوـ عـلـىـ وـلـاءـ الـامـورـ؟ـ هـذـاـ اـشـدـ مـنـ الذـيـ لـاـ يـدـعـوـنـهـ - [00:53:37](#)

الواجب ان نناصـهمـ وـانـ نـدـعـوـ لـهـمـ وـانـ نـتـعـاـنـ مـعـهـمـ عـلـىـ الـخـيـرـ وـنـنـاصـهـمـ عـنـ الشـرـ هـذـاـ هـوـ وـاجـبـ جـمـيـعـاـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ الاـقـالـ انـ اللـهـ يـأـمـرـكـمـ اـنـ تـؤـدـواـ الـامـانـاتـ اـلـهـاـ وـاـذـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ اـنـ تـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ. اـنـ اللـهـ - [00:53:57](#)

عـماـ يـعـظـكـمـ بـهـ اـنـ اللـهـ كـانـ سـمـيـعـ بـصـيـراـ. هـذـاـ فـيـ حـقـ وـلـاءـ الـامـورـ اوـ صـاـهـمـ اللـهـ بـهـذـهـ الـوـصـيـةـ ثـمـ اوـصـيـ الـرـعـيـةـ فـقـالـ يـاـ ايـهـاـ الـذـينـ اـمـنـواـ وـاطـيـعـوـ اللـهـ وـاطـيـعـوـ الرـسـوـلـ وـاوـلـيـ الـامـرـ مـنـكـمـ. فـاـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ - [00:54:17](#)

اـلـلـهـ وـالـرـسـوـلـ اـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ. ذـلـكـ خـيـرـ وـاحـسـنـ تـأـوـيـلـاـ. فـالـاـلـيـةـ الـاـلـوـىـ فـيـ حـقـ وـلـاءـ الـامـورـ وـالـاـلـيـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ حـقـ الـرـعـيـةـ. وـكـلـ عـلـيـهـ وـاجـبـ وـكـلـ يـعـرـفـ مـهـمـتـهـ. وـاـذـ تـضـافـرـتـ الـجـهـوـدـ - [00:54:37](#)

وـتـعـاـنـوـنـ الـمـسـلـمـوـنـ وـتـعـلـمـوـ دـيـنـهـمـ وـعـقـيـدـهـمـ. عـرـفـوـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ. وـاـمـاـ جـهـلـوـاـ هـذـاـ الـاـصـلـ وـتـلـقـوـ الـاـرـشـادـاتـ التـوـجـيهـاتـ مـنـ الـمـغـرـضـيـنـ وـمـنـ اـصـحـابـ الـضـغـائـنـ فـاـنـ تـحـصـنـ الـكـارـاثـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ. وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ - [00:54:57](#)

كـلـمـاتـ قـلـتـهـاـ وـاسـلـاـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـنـفـعـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ صـوـابـ. وـاـنـ يـغـفـرـ لـيـ ماـ كـانـ فـيـهـاـ مـنـ خـطاـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ. بـعـدـ اـنـ بـيـنـ المـصـنـفـ حـفـظـهـ اللـهـ مـاـ يـجـبـ مـنـ - [00:55:17](#)

نـصـيـحةـ وـلـاءـ الـاـمـرـ سـرـاـ نـبـهـ اـلـىـ خـطـرـ اـشـهـارـ الـكـلـامـ عـلـيـهـمـ وـسـبـهـمـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ اـيـغـالـ الصـدـورـ وـاـنـمـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـمـلـكـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ هـوـمـهـ. وـاـذـ مـيـزـ اـنـسـ حـالـ الـمـسـلـمـيـنـ وـجـدـ قـلـةـ اـهـلـ - [00:55:37](#)

الـطـاعـةـ وـاـذـ كـانـ هـذـاـ فـيـ اـفـرـادـ النـاسـ فـاـنـهـ فـيـ الـمـلـوـكـ اـوـلـىـ. وـشـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ يـقـولـ مـلـوـكـ الـمـسـلـمـيـنـ لـهـمـ سـيـئـاتـ كـبـيرـةـ وـلـهـمـ حـسـنـاتـ كـبـيرـةـ وـلـاـ يـكـادـ يـأـتـيـ فـيـهـمـ الصـالـحـ بـعـدـ الصـالـحـ اـلـاـ فـيـ اـزـمـنـةـ مـنـطـاـوـلـةـ اـذـ هـذـاـ حـالـ الـحـكـمـ - [00:55:57](#)

الـوـلـاـيـةـ وـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ اـنـ يـمـتـثـلـ الـطـرـيـقـةـ الـشـرـعـيـةـ بـتـرـكـ التـعـرـضـ لـسـبـ وـلـاءـ الـاـمـرـ. وـقـدـ روـيـ اـبـنـ اـبـيـ فـيـ كـتـابـ السـنـةـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـهـيـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ الـاـكـابـرـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - [00:56:17](#)

وـسـلـمـ يـنـهـونـاـ عـنـ سـبـ الـاـمـرـاءـ وـهـذـاـ كـالـجـمـاعـ بـيـنـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـنـهـمـ لـعـدـمـ الـفـائـدـةـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ فـيـهـ اـغـارـ الصـدـورـ وـاـمـدـادـ لـلـقـلـوبـ

بما يفسدها ويفرق جماعة المسلمين. تم ذكر قصة موسى وهارون عليه - [00:56:37](#)

الصلوة والسلام في ذهابهما الى فرعون. ومن هذه القصة استنبط ابن الجوزي رحمة الله تعالى ان امر ولی الامر ونهیه يكون بطريقة الوعظ والتعریف دون تخشین الكلام. لأن الغالب فيهم اذا خشن الكلام عليهم فانهم لا يستجيبون. لكن اذا وعظوا اخوة - [00:56:57](#) وذکروا قمیل ان يستجيبوا. واذا كان تخشین القول لهم يجر الى منکر اعظم فهذا لا يجوز بالاتفاق كما ذکر ابن الجوزي وان كان لا يجر الى منکر اعظم لكن يلقى صاحبه عناء ومشقة وبلاء من ولی الامر فمذهب جمهور اهل العلم انه - [00:57:17](#)

له ذلك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا ينبغي للمؤمن ان يتعرض للبلاء بمثل هذا. ثم ذکر المصنف حفظه الله ان هذه المسالك هي المسالك الشرعية ونحن مستغفون بها عما بهر به اهل العصر من طرائق الكفار - [00:57:37](#)

المدعوة بالديمقراطية او بالحرية او بغيرها من تلك الاسماء. والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية حينئذ الى النظام العالمي الواحد بمواصفات معينة ثم اعيدت الدعوة اليه قبل سنتين بنفس الدعوة لكن - [00:57:57](#)

غير مسماها بما سمي بالعولمة. فكل هذه طرائق باطلة لا ينبغي ان يغتر بها الناس. وكما اباد الله عز وجل بعد الحرب العالمية الثانية ببيدها باذنه وقوته سبحانه وتعالى في هذه الازمة فان الامر لله عز وجل وانه - [00:58:17](#)

لا يصلح عمل المفسدين. ثم ذکر المصنف حفظه الله تعالى منفعة ولی الامر بقوله فولاة الامور جنة. وهذا معنی حديث ابی هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به - [00:58:37](#)

ومن احسن متون العقيدة التي ذکرت وظائف ولی الامر وما يتعلق به الدرة المضيئة للسفراء وانفع شروحها في هذا الباب هو شرح العلامة محمد ابن عثيمین فينبغي ان يقرأه طالب العلم. ثم ذکر ان اللائق بالعبد هو - [00:58:57](#)

والدعاء لولاة الامر لما في ذلك من طلب صلاحهم. وقد كان هذا طريق السلف واثر عن جماعة منهم كالحسن البصري والفضل بن عياض واحمد بن حنبل رحمهم الله والناس في هذا الباب على ثلاثة اقسام. القسم الاول من يدعوا ولی الامر. والقسم - [00:59:17](#) الثاني من يدعوا على ولی الامر. والقسم الثالث من لا يدعوا له ولا عليه. والموافق للطريقة الشرعية والجادة هو الاول الذي يدعو ولی الامر ومقصوده طلب صلاحه فهو يلتمس بدعائه وبدعاء المسلمين ان يصلح ولی الامر - [00:59:37](#)

واذا صلح ولی الامر استقامت حياة الناس. ولهذا فان الصادقين لا يجهرون بدعائهم. ولا يطلبون به صلة ولا عاداتهم وانما يطلبون به رضا الله عز وجل لما يلمسون من ان صلاح المتولى تصلح به الرعية كما ان - [00:59:57](#)

زاد المتنولي تفسد به الرعية والعاقل هو من يسلك ما جاءت به الشريعة ويدرك مأخذ الاحكام ومالات ومن ليس له بصيرة تختلط عليه هذه المسائل ويشبهه له ببعض الكلام الذي يجده في كلام اهل العلم كما ان - [01:00:17](#)

يذكر بعضهم في هذه المسألة ان الشاطبی رحمة الله ذکر في الاعتصام ان من الامور المحدثة الدعاء لولاة الامر في خطب الجمعة وهذا الذي ذکره الشاطبی صحيح باعتبار اصله فلم يكن يدعى في خطبة الجمعة لاحد فلما ظهرت مقالة الرافضة في - [01:00:37](#)

طعن على الصحابة اظهر اهل السنة الدعاء والترضي عن الخلفاء الاربعة. ولما اظهر الخوارج الطعن على ولاة الامر اظهر اهل السنة الدعاء لهم فهي امور وقعت على وجه المناقضة لشعار اهل البدع واهل السنة انما يلمسون - [01:00:57](#)

فيها ثواب الله سبحانه وتعالى. ومن تأمل سیر علمائهم وجد الصدق فيها فانهم يدعون ولی الامر وينصحونه ويدعون الناس الى لزوم طاعته اعمالا لهذه الاصول جميعا وجاء ثواب الله سبحانه وتعالى - [01:01:17](#)

ومن مشی على هذا الطريق سلم ومن تنحى عنه الى غيره مما تزينه النفوس وغيرها فانه يهلك ويعطب ويلحقه الضرر في دینه ودنياه وهذا اخر التقریر على هذا المجلس وقد اثبت الاخوان في تصویر هذه الرسالة - [01:01:37](#)

الاسئلة التي سئل عنها الشيخ فاجاب بها وهي اسئلة يلزم طالب العلم ان يقرأها وان يطلع عليها والله اعلم وصلی الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحابه اجمعین - [01:01:57](#)